

معالي الأمين العام للمجمع يشارك في ندوة الحج الكبرى لعام 1445هـ



وأكد معاليه أنه يجب تتبع الرخص الشرعية في مسائل الحج، وأما الرخص الفقهية فإن الحاجة تَمَسُّ إلى الرجوع للمجامع الفقهية والهيئات الشرعية عند الاختيار من تلك الرخص، وذلك باعتبارها مسائل عامة ينبغي الالتزام فيها بالاجتهادات الجماعية ممثلة في هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وفي مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، وفي مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، مشيراً إلى أن هذه الهيئات والمجامع تضم خيرة علماء الأمة وخيرة فقهاء المعاصرين الذين يجتمعون من أجل بيان الأحكام الشرعية في هذه النوازل والمستجدات، وينبغي الرجوع إليها باعتبار اجتهاداتها اجتهادات جماعية تراعي الأنظمة، وتحافظ على مقاصد الشريعة. والجدير بالذكر أنّ ندوة الحج الكبرى، أحد أبرز الفعاليات العلمية التي تنظمها وزارة الحج والعمرة سنوياً منذ عام 1390هـ الموافق 1970م، وتهدف إلى مناقشة النوازل والمسائل المتصلة بالحج وخدمة الحجاج.

بمداخلة علمية تحدث فيها عن أهمية التفريق بين الرخص الشرعية والرخص الفقهية في شعيرة الحج، حيث أوضح قائلاً: "يُخِيلُ إِلَيَّ أَنْ ثَمَّةَ لَبْسًا بَيْنَ مَا يُعْرَفُ بِالرُّخَصِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالرُّخَصِ الْفَقْهِيَّةِ، وَتَتَّبَعُ الرُّخَصَ فِي مَفْهُومِهِ الْأَصُولِيِّ يَرَادُ بِهِ تَتَّبَعُ الرُّخَصَ الْفَقْهِيَّةِ، وَلَيْسَتْ الرُّخَصَ الشَّرْعِيَّةِ، ذَلِكَ لِأَنَّ الرُّخَصَ الشَّرْعِيَّةَ يَنْبَغِي تَتَّبَعُهَا، وَالْعَمَلُ وَالْإِلْتِمَامُ بِهَا، عَمَلًا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ"، أَي: كَمَا نَلْتَزِمُ بِالْعَزَائِمِ وَنَمْتَثِلُ بِهَا، كَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ نَلْتَزِمَ بِالرُّخَصِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهِيَ الرُّخَصُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي شَأْنِهَا نصوص من كتاب الله وسُنَّةُ رَسُوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". ولهذا "فإن الحديث عن تتبُّع الرخص يجب أن يكون هذا الحديث مقيماً بالرخص الفقهية، لا بالرخص الشرعية؛ وأما الرخص الفقهية، فهي الاجتهادات والأحكام الفقهية التي نسجها العلماء حول جملة من المسائل الاجتهادية المختلفة، وبالنظر فيها يجد الناظر أن الأدلة التي استند إليها بعض أولئك العلماء ليست قوية، بل هي أدلة مرجوحة، وتعرف هذه الرخص في الغالب بأنها زلات العلماء، ولذلك قيل قديماً: من تتبَّع نواذر العلماء رَقِيَ دينه، وقيل: تَرْتَدِّقُ، كما قال ذلك عدد من أئمة الفقه كالإمام سفيان الثوري، ونقل ذلك الإمام ابن قيم الجوزية عن عدد من العلماء السابقين".

شارك معالي الأستاذ الدكتور، قطب مصطفى سانو، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، في أعمال «ندوة الحج الكبرى»، في نسختها الـ48 في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية، التي عُقدت يوم الاثنين 4 من شهر ذي الحجة لعام 1445هـ الموافق 10 من شهر يونيو لعام 2024م، بعنوان: «مراعاة الرُّخَصِ الشَّرْعِيَّةِ وَالتَّقْيِيدُ بِالْأَنْظِمَةِ الْمَرْعِيَّةِ فِي شَعِيرَةِ الْحَجِّ»، وذلك بحضور نحو



500 شخص، بينهم مشاركون من الوزراء والعلماء، ومفكرو العالم الإسلامي؛ بهدف توحيد الجهود وتجويدها في توعية الحجاج بأوجه تيسير أداء الشعيرة. وقد افتتح الندوة معالي وزير الحج والعمرة السعودي، الدكتور توفيق بن فوزان الربيعة، الذي ألقى خلال الجلسة الافتتاحية كلمته الرئيسية، والتي رحَّب فيها بأصحاب المعالي والفضيلة والمختصين الحاضرين والمشاركين في الندوة. هذا، وقد كان لمعاليه مداخلة علمية في الجلسة الرئيسية الثانية التي جاءت عنوان «فقه الترخُّص وأثره في تيسير شعيرة الحج»



في كلمته بمؤتمر جامعة الإمام عن دور الجامعات في تعزيز قيم الانتماء الوطني أكد معاليه أن الوسطية ليست خياراً بل فريضة

كما أشار إلى أن الانتماء للأوطان مما جُبِلَ عليه الإنسان، ولا تستقيم حياته بدون وطن، معرفاً الوطنية بأنها تعني الانتساب إلى المكان الذي يستوطنه، وهو كذلك انتماء عاطفي تبرز في التغني بالأوطان والحنين إليه عند التغرب. وفي إطار التعايش السلمي أوضح معاليه قائلاً: "هو مبدأ من مبادئ الإسلام، وقانون إلهي يهدف إلى صون كرامة الإنسان، والحفاظ على حياة البشرية وفق ضوابط تقوم على حرية الاعتقاد، واحترام الآخر، وأحقية الجميع للعيش في هذا الكون بأمن وسلام". وأكد معاليه أن التنوع والاختلاف والتعدد سنة من سنن الله الكونية والغاية منها هي التعارف والتعايش السلمي والتسامح، وليس الصراعات والحروب والنزاعات، ومبياً سماحة الدين الحنيف في تأصيل التعايش السلمي والتسامح والعدل والبر حتى مع المخالف في الدين، طالما أنه ليس محارباً لك. والعلاقات الإنسانية في الإسلام تقوم على أساس احترام التعددية الدينية والفكرية، والاعتراف بالآخر، في إطار السعي لبناء حضارة اجتماعية، تعمل لخير البشرية جمعاء. كما أشار معاليه إلى دور المجمع في تحقيق الوسطية والاعتدال، من خلال اعتماده لمذاهب الأمة الثمانية وعدم تبنيه لمذهب دون آخر، واعتماده الوسطية قيمة من أهم قيمه التي ينادي بها ويسير عليها ويعمل على تحقيقها، ودراسة النوازل والمستجدات على ضوء مقاصد الشريعة ومراميتها وما يحقق مصالح العباد والبلاد



وقاربوا وابشروا» رواه البخاري، «إياكم والغلو في الدين فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين» رواه أحمد والنسائي" وأضاف قائلاً: "أن نكون أمة وسطا ليست خياراً وإنما فريضة فالخيرية مشروطة بأن تكون الأمة أمة وسطية، والمهمة الحضارية للأمة الوسط تلك الأمة التي تنفي عن هذا الدين تحريف المغالين فلا تحضر ولا تطور ولا تنمية إلا بالوسطية فكراً وسلوكاً، وأن الوسط هم خيار الناس للناس، وهم عموم هذه الأمة كما قال ربنا جل وعلا: { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا } [البقرة: 143]، وقال سبحانه: { كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ } [آل عمران: 110]"، مشيراً إلى أن الإنسان المعتدل الوسطي هو القادر على أن يعيش حياة سوية مع الناس جميعاً الموافق منهم والمخالف من خلال وزن الأمور بميزان الوسط والاعتدال من غير ما شطط ولا غلو ولا جفاء.

شارك معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، في المؤتمر الدولي بعنوان "دور الجامعات في تعزيز قيم الانتماء الوطني والتعايش السلمي"، الذي تنظمه جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، برعاية كريمة من خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود خلال الفترة من 18-20 شوال 1445 هـ الموافق 27-29 أبريل 2024م، بالمملكة العربية السعودية -الرياض. وقد شارك في المؤتمر نخبة من الخبراء والمختصين والأكاديميين، لعرض الخبرات والممارسات الناجحة في تعزيز قيم الانتماء الوطني والتعايش السلمي. كما يناقش المؤتمر دور الجامعات في تحقيق الاستدامة التنموية وتعزيز قيم المواطنة الصالحة، ونشر ثقافة التعايش والتسامح والاعتدال، وتعزيز قيم الانتماء الوطني في المناهج الصفية واللاصفية. هذا، وقد ألقى معاليه كلمة في الجلسة الثالثة من المؤتمر الذي جاءت بعنوان: "الوسطية والاعتدال ودورها في التنمية والتعايش السلمي" حيث أوضح قائلاً: "أن الوسطية والاعتدال صمام أمان من التفريط والإفراط، والتحلل والغلو، و(الوسط والاعتدال) يعني الخيرية والأفضلية، ف(خير الأمور أوسطها)، ويعني اليسر والسهولة والسماحة، والابتعاد عن التشدد والتطرف والتنطع؛ يقول الله جل وعلا: { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } [البقرة: 185]، وقال جل وعلا: { يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا } [النساء: 28]، وفي الحديث: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا



في مؤتمر بكوالالمبور تحدث معاليه عن إسهامات المفكر الراحل أبو سليمان في مجال تكامل العلوم

الوحي، وتنزيله في الواقع في ضوء ظروف الزمان والمكان، مما يعني أن جذور الأزمة تكمن في افتعال صراع بين الوحي والعقل، والحال أنهما لا يتعارضان ولا يتضادان، كما تكمن في خلط الأمة بين الوحي والمعارف المستفادة منها، إذ جعلت تلك المعارف المتأثرة بالظروف وحيًا على الرغم من كونها أفهامًا بشرية متغيرة، وترتب على ذلك لجوء أبناء الأمة إلى استلهاهم الحلول من الموروث التقليدي الذي لا يمكنه بأي حال من الأحوال معالجة الأزمات والمشكلات التي تعاني منها، وقد كان حريًا بالأمة البحث عن الحلول الواقعية من خلال تشكّل أفهام تستفيد مما توصلت إليه اليوم العلوم الإنسانية والاجتماعية في مجال تفسير الظواهر، والتعامل معها في ضوء الارتكاز على الكليات والقيم الإسلامية الثابتة. وبناءً على هذا، فقد كان فضيلته -رحمه الله- يرى أن التكامل المنشود بين العلوم هو تكامل بين المعارف المستفادة من الوحي والعلوم الإنسانية والاجتماعية، وليس تكاملًا بين الوحي والعلوم، لأن الوحي يتضمن القيم والأهداف الثابتة، والمبادئ الكلية، وهي ثابتة لا تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال، وأما المعارف المستفادة منه، فهي لا تختلف عن العلوم الإنسانية والاجتماعية من حيث التغير والتأثر. وبالنسبة للتكامل المنشود في مجال العلوم التطبيقية، فقد كان يرى -رحمه الله- أن ذلك يتحقق من خلال أسلمة الغايات والأهداف التي توجه هذه العلوم بحيث تصبح بُعدًا علميًا محققًا للخير والصلاح والسعادة للبشرية. وأوضح معاليه أن فضيلته -رحمه الله- أودع أهم أفكاره فيما يتعلق بجذور الأزمة التي تعاني منها الأمة في كتابه القيم الفريد المعنون "أزمة العقل المسلم"، ودعا الأمة -بعد تشخيصه الأزمة الحقيقية التي تعاني منها- إلى تجاوز الحلول التقليدية والحلول المستوردة للأزمة التي اعتبرها أزمة فكرية، وبدلاً من ذلك، فإن الحل المنشود للأزمة حل جامع بين الأصالة والمعاصرة، وذلك من خلال مشروع التكامل بين المعارف المستفادة من الوحي، وتسمى معارف الوحي، والعلوم الإنسانية والاجتماعية المستفادة من دراسة الظواهر والوقائع، واستخلاص العبر والتجارب منها، كما يكمن الحل أيضًا في أسلمة الغايات والأهداف التي توجه العلوم التطبيقية؛ سعيًا إلى إخضاع النتائج والتطورات التي تتوصل إليها تلك العلوم لما يحقق مقاصد وأهداف الشريعة العليا المعروفة بالمقاصد.



في فترة إدارته لها نُقِلَ نوعية، وتطورًا كبيرًا جعل منها جامعة عالمية مرموقة منافسة للجامعات العالمية، فضلًا عن التوسع الذي عرفته الجامعة في كلياتها، وأقسامها، وبرامجها، وعدد طلبتها، وهيئة تدريسيها. ثم ألقى معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، الكلمة الرئيسية في المؤتمر التي كانت بعنوان "إسهامات المفكر الإسلامي الكبير الراحل الدكتور عبد الحميد بن أحمد أبو سليمان -رحمه الله- في مجال التكامل بين العلوم"، مستهلًا كلمته بالتعبير عن وافر الشكر وعظيم الامتنان لإدارة الجامعة عامة، ولعمادة الكلية خاصة، على تنظيمها هذا المؤتمر الدولي المهم من أجل تسليط الضوء على تلك الإسهامات المباركة التي قدّمها المفكر الراحل، وخصّ بالعرفان والتثناء إدارة الجامعة على تخليدها ذكره -رحمه الله- بتسميتها الكلية التي تتشرف اليوم بتنظيم هذا المؤتمر باسمه اعترافًا، وتقديرًا، واحتفاءً بإسهاماته. ثم قدّم نبذة مختصرة عن سيرته منزهًا بأنه -رحمه الله- كان أحد المفكرين المعاصرين العظام الذين تركوا بصمات واضحة على الفكر الإسلامي المعاصر، فقد وقّعه الله إلى تأسيس عدد من المؤسسات الفكرية المعاصرة المهمة في العالم، منها الندوة العالمية للشباب الإسلامي بالملكة العربية السعودية، وجمعية العلماء الاجتماعيين المسلمين بأمريكا، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي بأمريكا، والارتقاء بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا لتصبح إحدى أهم الجامعات المرموقة في العالم، فضلًا عما كان له -غفر الله له- من إسهامات جليلة في تقديم الحلول العملية للأزمة الفكرية التي أثّرت في حياة الأمة، وأفقدتها القيادة والريادة التي كانت لها ذات يوم نتيجة تمكّن الأزمة منها. ثم تحدث معاليه عن أهم نقاط إسهامات الراحل في مجال التكامل بين معارف الوحي والعلوم الإنسانية، حيث عني المرحوم بتقديم تشخيص دقيق لجذور الأزمة التي تعاني منها الأمة، رافضًا ما يحسبه كثير من الناس جذورًا وأسبابًا للأزمة متمثلة في ضعف الإيمان لدى الأمة، وقلة مواردها، ذلك لأنه -في رأيه- لا ينقص الأمة الإيمان، ولا تنقصها الموارد، ولكن ينقصها كيفية التعامل الأمثل مع الوحي بوصفه المرجعية العليا المحدّدة للقيم والأهداف التي توجه الحياة، وترشد العقل، كما ينقصها أيضًا إدراك ذلك الدور المهم المنوط بالعقل بوصفه الأداة المسؤولة عن تفسير

شارك معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، في المؤتمر العالمي الذي نظّمته كلية أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا عن التكامل بين العلوم، يوم الخميس 22 من شهر ذي القعدة لعام 1445هـ الموافق 30 من شهر مايو لعام 2024م بالمدينة الجامعية غومباك بكوالالمبور. هذا، وقد بدأ المؤتمر بتلاوة آيات من الذكر الحكيم، تلاها كلمة تعريفية بالمؤتمر ألقاها سعادة الأستاذ الدكتور شكران عبد الرحمن، عميد الكلية، أعرب فيها عن شكر الكلية للمشاركين والمشاركات في هذا المؤتمر الذي يسعى إلى تسليط الضوء على الإسهامات المقدّرة للمفكر الإسلامي الراحل الدكتور عبد الحميد بن أحمد أبو سليمان -رحمه الله- في مجال التكامل بين معارف الوحي والعلوم الإنسانية من جانب، وبين القيم والعلوم التطبيقية من جانب آخر، حيث إنه كرّس حياته لتعزيز الوعي بهذا المشروع الإصلاحي العظيم الذي كان يراه الحلّ الأوحّد لمعالجة الأزمة الفكرية المعاصرة التي تعانيها الأمة، وعمل على تطبيقه في أرض الواقع من خلال جملة من المؤسسات الفكرية والعلمية التي أسّسها، مشيرًا إلى أن الكلية التي تنظّم هذا المؤتمر اليوم تعد نموذجًا عمليًا لتطبيق المشروع، ومؤكدًا بأن الكلية ماضية في تطبيقه، وتعزيز الوعي به من خلال برامجها ومقرراتها الدراسية، كما أعرب سعادته أيضًا عن التعاون الوثيق بين الكلية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، في تنظيم هذا المؤتمر، حيث إن المجمع تكفل بتحمل تكاليف طباعة أوراق المؤتمر في كتاب سيصدر لاحقًا. ثم ألقى سعادة البروفيسور ذو الكفل عبد الرزاق، مدير الجامعة، كلمة أعرب فيها عن اعتزاز الجامعة بعقد هذا المؤتمر في رحابها، منوهًا بأهمية التكامل بين العلوم الإسلامية والعلوم الإنسانية والاجتماعية، وبين القيم الإسلامية والعلوم التطبيقية، ومشيدًا بتميز الجامعة في كونها إحدى الجامعات النادرة في العالم التي تسعى إلى إعداد جيل من النشء متوازن يجمع بين الالتزام بالقيم والأخلاق وإتقان العلوم والمعارف التي يتخصصون فيها تجسيدًا لرسالة الإسلام الخالدة التي تدعو إلى الرحمة، والعدل، والمساواة، والإتقان، والإبداع، كما أعرب عن تقدير الجامعة لما كان للمفكر الإسلامي الراحل الدكتور عبد الحميد أبو سليمان -رحمه الله- من دور بارز وواضح في النهوض بالجامعة، حيث إن الجامعة شهدت



معاليه يؤكد: وضع الشرع للاستثمار مقاصد سامية، وأحكاماً عامة ومبادئ ثابتة، تحكّم مسأله وقضياه

بالأسهم والمؤشرات، منها قراره الرصين الذي تضمن أجوبة واضحة عن التعامل بالأسهم وبالمؤشرات، وخطوطاً عريضة للحلول المستفادة من الشريعة في التعاملات بالأسهم والمؤشرات، تحكيماً للأصول العامة للشريعة متمثلاً في قاعدة الأصل في المعاملات الحل، حيث نصّ القرار على تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمرٌ جائزٌ، كما قيّد القرار مشروعية التعامل بالأسهم والمؤشرات بشرط ألا يكون الغرض الأساس من الشركة التعامل بالمحظورات كالربا والبيوع المحرمة، إذ لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرّم، كالعامل بالربا، أو إنتاج المحرمات، أو المتاجرة بها.. والأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة. وختم معاليه كلمته بقوله: «..إنّ القول بعدم جواز الاستثمار بالمؤشرات شرعاً يترتب عليه تلقائياً تجاوز الحديث عن حكم الاستثمار بالمؤشرات عبر منصات التداول الإلكترونية، وذلك اعتباراً بأنه لا فرق بين الاستثمار بتلك المؤشرات عبر التداول العادي من خلال السماسرة، والاستثمار بها عبر منصات التداول الإلكترونية التي لا تعدو أن تكون عبارة عن المواقع والأجهزة الإلكترونية (=الإنترنت والكمبيوتر والهواتف الذكية) التي يتم خلالها شراء وبيع المؤشرات، وبيع العملات، وبيع الأسهم وسواها. وبناءً عليه، فإنّ جواز الاستثمار عبر منصات التداول الإلكترونية يقتصر على الاستثمار بالأسهم العادية دون سواها عبر تلك المنصات، وذلك انطلاقاً من أنّ قرار المجمع ذا الرقم 6/3/52 بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة يمكن تطبيقه وتنزيله على هذه المنصات التي تعدّ نوعاً من أنواع آلات الاتصال الحديثة، وبالتالي، فإنّه لا محذور من الاستثمار عبرها ما دامت الأركان والشروط الواجبة التوافر في العقود متوافرة فيها من وجود العاقدین، والمعقود عليه، والمعقود به، وتطابق الإيجاب والقبول والموالات بينهما حسب العرف المستقر في مثلها، فضلاً عن التأكد من مدى مراعاة مقاصد الشرع الخاصة بالمال التي أسلفنا القول فيها من قبل. هذا، وقد ناقش الملتقى خلال جلساته أربعة محاور عن الاستثمار بالأسهم والمؤشرات عبر منصات التداول الإلكترونية، والاستثمار بالعملات الرقمية والفوركس عبر منصات التداول الإلكترونية، والتجارب المعاصرة والتطبيقات الذكية في مجال الاستثمار عبر منصات التداول الإلكترونية، والتحديات الرقابية والقانونية في مجال الاستثمار عبر منصات التداول الإلكترونية. واختتم الملتقى أعماله ببيان ختامي.



بواجب التبليغ والتبيين من علماء الأمة في توجيه وتسيّد وترشيد أساليب الاستثمار ووسائله ومجالاته التي تشهد يوماً بعد يوم تجدّداً في نوعها، وتطوّراً في كمّها، وتغيّراً في كيفها، وذلك في ضوء الأصول العامّة للشريعة، والمقاصد السامية، والقواعد الكلية، والمآلات المعتبرة للأفعال إقداماً وإحجاماً، وموضاً أيضاً أهمية تعزيز التعاون والتلاقي والتكامل بين علماء الأديان وعلماء العمران، وذلك نظراً لغلبة التعقيد والتداخل والتشابك على تلك الأساليب. ثم أوضح معاليه بأن التعامل مع التغيرات والتطورات يكون بمراعاة المبادئ، والقواعد، والمقاصد، والمآلات، والضوابط، وما يقمّمه أهل العلم بالمال والاقتصاد من تصوّر وتحليل وتحقيق للحلول الموسومة بالحلول الشرعية، وهي الحلول المستفادة من أحكام الشريعة، ومبادئها، وقواعدها، ومقاصدها، وضوابطها لكل أسلوب مستحدّ. وأكد، خاصة، أهمية مراعاة المقاصد الخاصّة بالمال، وتتمثل في مقاصد رواج المال بديمومة دورانه بين أيدي أكثر من يمكن من الناس، ووضوح طرق تحصيله وكسبه بالإبعاد عن الضرر والغرر، والعدل فيه بتحصيله بوجه غير ظالم، وإثباته لصاحبه الحق بوجه لا خطر فيه، وتحقيق الرفاهة الشاملة منه للفرد والمجتمع والعالم، مؤكداً بأن هذه المقاصد تعد الإطار الناظم للاستثمار بأدواته ومجالاته، كما تعد الميزان الذي ينبغي أن تعرض عليها اجتهادات العلماء في مستجدات أساليب ومجالات وأدوات الاستثمار، ويضاف إليها مقصد مراعاة اعتبار مآلات الأفعال. ثم أشار معاليه إلى أنّ التعامل الأنسب مع مستجدات الأساليب بات منحصراً في أزوقة المجمع الفقهيّة الجامعة التي يتكون أعضاؤها من أكابر علماء العصر المختصين في علوم الشريعة، والمختصين في علوم العمران والطبيعة الذين يتكاملون ويتعاونون ويتشاورون في اختيار أنجع الحلول وأنصعها وأشملها وأدقها وأقدرها، انطلاقاً من اختصاصاتهم المختلفة، وتخصصاتهم المتنوعة، ويعدّ مجمعكم مجمع الفقه الإسلاميّ الدوليّ أهمّ مجمع معاصر لا يألو جهداً في القيام بهذا الاجتهاد الموسوم بالاجتهاد الجماعي. وبناءً على هذا، فإنّ مجمع الفقه الإسلاميّ الدوليّ أصدر عدداً من القرارات بشأن التعامل

ألقي معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، الكلمة الافتتاحية في ملتقى الجامعة القاسمية في الاقتصاد الإسلامي عن "الاستثمار عبر منصات التداول الإلكترونية: التطبيقات والتحديات واستشراف المستقبل" الذي نظمه مركز الشارقة للاقتصاد الإسلامي يوم الأربعاء 28 من شهر ذي القعدة 1445هـ الموافق 5 من شهر يونيو 2024م بمدينة الشارقة بالإمارات العربية المتحدة. هذا، وقد أعرب معاليه عن وافر شكره لدولة الإمارات العربية المتحدة، قيادةً وشعباً، على ما يحظى به الاقتصاد الإسلامي في عموم الإمارات من عناية كبيرة، كما أعرب عن جليل امتنانه لصاحب السمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي، عضو المجلس الأعلى، حاكم إمارة الشارقة، حفظه الله، على ما يخص به العلم والفكر والثقافة والتراث من رعاية تفوق كل وصف، وعلى ما يولي التعليم خاصة من اعتناء مبارك، واهتمام مشهود، مما جعل إمارة الشارقة جديرة بأن تسمى بكل اقتدار إمارة العلم والفكر والثقافة والتراث، كما هنأ رئيس الجامعة، ومديرها، ومدير مركز الشارقة للاقتصاد الإسلامي، على ما تشهده الجامعة والمركز من تطور مطرد، وتقدم حيث في كافة المجالات، وبخاصة في النوعية المتميزة لخريجياتها الذين ينتمون إلى أقطار شتى من أنحاء العالم، فضلاً عن دقة وحسن اختيار عنوان هذا الملتقى الذي يعد انعكاساً لاهتمام المركز بالجانب التطبيقي والتنزيلي للاقتصاد الإسلامي في الواقع. ثم تحدث معاليه عن مفهوم الاستثمار في النظرية الإسلامية بوصفه توظيفاً مسؤولاً واعياً هادفاً للمال بشكل مباشر وغير مباشر في نشاط اقتصادي لا يتعارض مع أحكام الشريعة ومبادئها، وذلك بغية الحصول على عائد منه يستعين به على القيام بمهمة الاستخلاف في الأرض، وبوصفه أيضاً تصرفاً مهماً من التصرفات التي أولها الإسلام كريمة العناية، وعظيم الاهتمام، وذلك باعتباره وسيلة من وسائل المحافظة على أحد المقاصد الشرعية الكلية والمصالح الضرورية، وهو مقصد حفظ المال. كما تحدث عن المبادئ العامة والقواعد الكلية التي توجه أساليب الاستثمار، وتسدّد وسائله، وترشد مجالاته، ومن أهمها المرونة، والسعة، والقدرة على المواكبة، موضحاً المسؤولية الفكرية الملقاة على عاتق المؤمنین على القيام



معالي الأمين العام يلقي خطبة عيد الأضحى بمسجد الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

العادلة، والوقوف معهم ضد الظلم والاضطهاد والعدوان. ويتجلى أثر هذا الدواء في ابتعاد أفراد الأمة عن التخاذل، والتغافل، واللامبالاة بما ينزل بشعوبها ودولها من مَحَن، وفِتَن، وفَلَاقِل، واضطرابات، وابتعاد شعوبها ودولها عن التعاون مع المحتلين والغاصبين والمعتدين. وفي ختام خطبته دعا الأمة إلى الاستشفاء بهذه الأدوية في الأفكار، والسلوك، والتصرفات، والتعامل مع إخوة العقيدة والمِلَّة، والبُعد عن التدابر، والتباغض، والغيبة، والتعصب لعرق أو قبيلة، كما دعا إلى تعزيز التعاون، والتكامل، والتضامن، والتسامح، والتأزر، ووضع حد نهائي للقتال الطائفي، والتناحر العرقي، والإحتراب الأهلي، فقال: "دَعُونَا نَعُودُ بَعْدَ هَذِهِ الْخُطْبَةِ إِلَى بِيوتِنَا وشُعوبِنَا ودَوْلِنَا متعاهدين بأننا سنستشفي بهذه الأدوية في أفكارنا، وسلوكنا، وتصرفاتنا، وتعاملنا مع إخوة العقيدة والمِلَّة، فلن نحسد بعد اليوم، ولن نتدابر، ولن نتباغض، ولن نهجر، ولن نغتاب، ولن نتعصب لعرق أو قبيلة، ولن نجشع ولن نُنَافِق.. سَنُحِبُّ لِأَخوتِنَا مَا نَحِبُّ لِأَنْفُسِنَا من أَمْنٍ وَأَمَانٍ واستقرارٍ وازدهار.. ولتتعاهد شعوبنا ودولنا بالاستشفاء بهذه الأدوية بتعزيزها التعاون، والتكامل، والتضامن، والتسامح، والتأزر بينها، وبوضعها حدًا نهائيًا للقتال الطائفي، والتناحر العرقي، والإحتراب الأهلي الجهنمي، وبتبرئها التام من جميع أشكال التخاذل والاستسلام لصنوف الظلم والعدوان والتجويج والتدمير التي تمارس جهارًا نهارًا ضد بعض شعوبها ودولها.. وبخاصة ما يتعرض له اليوم أطفالنا وأمهاتنا وأبوانا وأخواتنا وإخواننا في كثير من أقطار العالم، وبخاصة في فلسطين المحتلة عمومًا، وغزة الأبية، والضفة، والقدس خصوصًا، من إبادة شاملة، وظلم غاشم، وعدوان سافر على مرأى ومسمع الأمة والعالم الحر، وذلك على أيدي حفنة من الصهاينة المحتلين الغاصبين المتطرفين.. ما أشدَّ منظرَ تلك الدماء الزكية التي تُسْفَكُ كل يوم، والأعراض التي تُهتِكُ كل ساعة، والأموال التي تُباد ظلمًا وعدوانًا كل دقيقة!! (اللهم إيك نشكو ضعف قوتهم، وقلة حيلتهم، وهوانهم على الناس.. أنت أرحم الراحمين، أنت رب المستضعفين، وأنت ربنا، إلى من تكلمهم؟ إلى بعيد ينجهمهم أم إلى عدو ملكتهم أمرهم؟ إن لم يكن بك غضب عليهم فلا نبالي، غير أن عافيتك هي أوسع لهم).



الأزمات، فهي التَّوَادُّ، والتراحم، والتعاطف." كما تحدث معاليه إلى ضرورة التزام الأمة بهذه الأدوية الناجعة الناصعة التي مكنتها ذات يوم من إقامة حضارة إنسانية دانت لها أُممٌ وشعوب قرونًا عديدة، وأن ابتعاد الأمة عنها جعل منها أمة ضعيفة تائهة قد انهارت حضارتها، وغربت شمسها، وأمست أمة مقهورة لا حُرمة لدمها ولا لعرضها ولا لمالها ولا لأرضها، مؤكِّدًا بأن كل هذه الظروف العصبية، والأمراض المفضلة، والأزمات المتكاثرة، سيأتي بعدها فجر مشرق للأمة لا محالة، مستدلًا بقوله تعالى: ((وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يُبَدِّلُونِ الَّذِي لَمْ يَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا))، وقوله تعالى: ((وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ)). ثم تطرق معاليه إلى مكونات ومحتويات كل واحد من الأدوية الثلاثة، وما يحقُّه من علاج وشفاء، وهي: الدواء الأول: التَّوَادُّ، وهو: اسمٌ جامعٌ لكل ما يحقق السلام، والوئام والانسجام والأمان والطمانينة بين أبناء الأمة، ويحقق التعاون والتكامل بين شعوبها، ويعزز التسامح والتقارب بين دولها، ويتجلى تأثيره في ابتعادنا أفرادًا، وشعوبًا، ودولًا عن جميع أشكال القسوة، والجور، والظلم، والجشع، والطمع، والإنانية، والفضاظة. وأما الدواء الثالث، فإنه التعاطف، وهو الآخر: اسمٌ جامعٌ لإغاثة الملهوفين، وإعانة المحتاجين، وتفريج كرب المكروبين، ونصرة المظلومين من أبناء الأمة، وتضامن شعوبها بتقاسم الأفرح والأحراج، واهتمام دولها بأحوال بعضهم بعضًا، والدفاع عن قضاياهم

ألقى معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع يوم الأحد 10 من شهر ذي الحجة لعام 1445 هـ الموافق 16 من شهر يونيو لعام 2024م خطبة عيد الأضحى المبارك بجامع السلطان أحمد شاه، بالجامعة الإسلامية العالمية بكوالالمبور. هذا، وقد تناول في خطبته عن واقع الأمة الإسلامية، والظروف العصبية التي تمر بها الأمة، قائلًا: "إن واقع الأمة الإسلامية اليوم واقعٌ استثنائيٌّ يندى له الجبين، ويذمي القلب، ويُعقِدُ الوَعْي، فقد تكالب عليها الأعداء، وانقلب ضدها الأصدقاء، وتناكر لها الرفقاء.. وهنَّ لا مثيل له، وضعف لا نظير له، وانهازم لا شبيه له، بل أدواؤها متفاكمة، وأزماتها متصاعدة، وتحدياتها متواصلة"، مبيِّنًا أن الدواء هو بعودة الأمة إلى البلاغ النبوي العظيم الذي تضمن وصفًا لأدوية ناجعة لصنوف الأدواء والأزمات، مستشهدًا بالحديث الذي أخرجه الإمام مسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرَ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى)، وفي رواية للإمام البخاري: (تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادُّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عَضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى). وأضاف قائلًا: "إن هذا البلاغ النبوي الكريم الجامع المانع خيرٌ في لفظه، ولكنه أمرٌ في معناه، ومقتضاه: أيها المؤمنون.. توادُّوا، وتراحموا، وتعاطفوا، وكونوا كالجسد الواحد الذي إذا أصيب عضو من أعضائه بداءٍ أو أزمة انتفضت بقية أعضاء الجسد لخدته، والدفاع عنه، وإن المقصود بالجسد في هذا التصوير الفني الرائع هو الأمة، والمقصود بأعضاء الجسد أبناء الأمة، وشعوبها، ودولها، وأما المقصود بالأدواء، فهي الأمراض، والأزمات، والكوارث، والاضطرابات، والمحن، والفتن، والبلايا، والزلايا التي تصيب الأمة، والمقصود بالحُمَى والسهر تلك الآثار الوخيمة الناتجة من الإصابة بالأدواء والأمراض متمثلة في الهامشية، والتخلف، والتأخر؛ وأما الأدوية القادرة على استئصال الأمراض، ومجابهة



معالي الأمين العام يلقي خطبة الجمعة بمسجد محمد الأمين الشريف في نامبولا بجمهورية موزمبيق

من الناس الصحة والفرغ) الصحة في البدن، الصحة في العقل، الصحة في الملبس، في المسكن، الصحة في كل شيء الصحة في الكلام، في السماع، في الرؤية، في العمل الصالح، هذه الصحة يجب أن تسخرها لله جل جلاله، ويجب أن تشكر ربك الذي أعطاك هذه الصحة، وأن المرض قادم لا محالة مهما كانت صحتنا، ويجب علينا أن نستغل هذه الصحة بطاعة الله جل جلاله، والابتعاد عن كل الأمور التي حرمها الله جل جلاله، لأنها أمانة من عند الله. ثم تطرق إلى قوله صلى الله عليه وسلم فيه: غناك قبل فقرك مبيناً أن هذا المال الذي نؤتمن عليه، وهذه الأموال التي وصفها الله جل جلاله بقوله: (المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخير أملاً) سوف نسأل عنها يوم القيامة من أين اكتسبناها، وفيه انفقناها، لذا يجب شكر الله عليها وأن نؤدي الحقوق التي فرضها الله جل جلاله في هذا المال، من أهم هذه الحقوق: الزكوات. كما تحدث عن الموقفين الأخيرين في هذا الحديث، فراغك قبل شغلك وهو أن يستغل الإنسان هذا الفراغ قبل أن ينشغل بالهموم التي لديه بطاعة الله جل جلاله، وأن يملأه بالإكثار من ذكر الله جل جلاله، ويمتنع عن النسيمة، والغيبة، ويمتنع عن الوقوع في الأعراض، والغش وعن كل ما يغضب الله جل جلاله. وعن الموقف الأخير: حياتك قبل موتك ذكر معاليه الجميع بأن الموت قادم وسيذكرنا ولو كنا في بروج مشيدة وهو القدر المحتوم الذي ننتظره جميعاً مهما طال وقته، ومهما طال موعده، فإنه أت لا محالة، كما وعد جل جلاله: (إنك ميت وإنهم ميتون)، (وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد)، داعياً إلى الاستعداد لهذا اليوم بالأعمال الصالحة والالتزام بأوامره جل جلاله وذكره في الليل والنهار والابتعاد عن المعاصي والمنكرات. هذا، وقد لقيت الخطبة استحساناً وترحيباً من الحضور..



الحركة، فيها النشاط، فيها صفاء الذهن، فيها الاستعداد لكل شيء في هذه الحياة. شبابك قبل هرمك، ولكنه هذا الشباب مرحلة ستمر وستأتي بعدها مرحلة أخرى هذه المرحلة هي مرحلة الهرم، مرحلة الشيخوخة، أي ابني لشيخوختك، ابني لهرمك في شبابك ما ستستفيد منه عندما تصبح شيخاً هرماً، عندما تصبح عاجز غير قادر على الحركة، موضحاً أن مرحلة الشباب هي أفضل المراحل التي يمر بها الإنسان، وهي فرصة لطاعة الله جل جلاله، ومحبه، ومحبته، رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما أنها فرصة لبناء المستقبل، والعمل الصالح، وفعل الخيرات، وهي مرحلة ستذهب لإحالة وستأتي بعدها مرحلة الهرم التي ستأتي بظروفها، كما دعا إلى اغتنام مرحلة الشباب في طلب العلم، وتعلم كتاب الله وسنة رسوله، والاستقامة، والابتعاد عن كل ما سيجعل الشيخوخة شيخوخة سيئة. ثم تحدث معاليه عن اغتنام الإنسان لصحته قبل مرضه قائلاً: "إن الصحة نعمه كبيره من الله عز وجل وهي تاج في رؤوس الأصحاء لا يراها إلا المرضى هذه الصحة التي قال عنها صلى الله عليه وسلم: (نعمتان مغبون فيهما كثير

بمناسبة افتتاح مسجد محمد الأمين الشريف بمدينة نامبولا بجمهورية موزمبيق ألقى معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، يوم الجمعة 02 من شهر ذي القعدة لعام 1445هـ الموافق 10 من شهر مايو لعام 2024م، خطبة الجمعة الأولى، ثم أم المصلين لأداء صلاة الجمعة لأول مرة في هذا المسجد الجديد. هذا، وقد اختار معاليه قوله صلى الله عليه وسلم لأبي نر: (يا أبا نر: اغتنم خمسا قبل خمس؛ كان يعظه صلى الله عليه وسلم اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك، صحتك قبل سقمك، غناك قبل فقرك، فراغك قبل شغلك، حياتك قبل موتك) وأوضح معاليه قائلاً: "أن هنالك أمور خمسة ستأتي لا محالة هنالك أحوال خمسة سيواجهها كل واحد منا سواء كان غنياً أو فقيراً، عالماً أو جاهلاً، رجلاً أو امرأة، ولداً أو كبيراً. هذه المواقف الخمسة لن يسلم منها أحد، ولن تخطئ أحد منا أولاً: شبابك قبل هرمك، أي إن هذه المرحلة العمرية التي نعيشها نعمة من الله، وهي أمانة من الله، نعمة؛ لأنها فيها القوة، فيها القدرة، فيها

الاجتماع الدوري الشهري الثاني والأربعون لمنسوبي المجمع



• توجيه إدارة الشؤون الإدارية بعدم الموافقة على التصديق بالإجازات لكل موظفي الإدارة في وقت واحد، بل لا بد أن يكون في الإدارة موظف يعمل أثناء إجازة زملائه الآخرين لتسيير الأعمال.

• التواصل مع الباحثين الذين قبلت أبحاثهم، وتذكيرهم بإعداد ملخص للبحث الذي يريدون عرضه في حدود صفحاتين.

ودعا الإدارات والأقسام إلى البدء في الإعداد للندوة العلمية المقرر انعقادها في نهاية شهر سبتمبر القادم، مشدداً على أهمية التعاون والتنسيق المستمر بين الإدارات لضمان نجاحها. وكما جرت عليه العادة في مثل هذه الاجتماعات، فقد أفسح معاليه المجال أمام منسوبي المجمع لإبداء آرائهم وملاحظاتهم حول سير العمل في المجمع. هذا، وقد استمع معاليه إلى الملاحظات والمقترحات، ثم اتخذ الاجتماع عدّة قرارات، من أهمها:

• عدم اعتماد الإجازة للموظف إلا بعد موافقة مديره المباشر، وتسجيلها لدى إدارة الشؤون الإدارية، وضرورة اقتراح الموظف الذي سينوب عنه أثناء إجازته.

رأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، يوم الأحد 24 من شهر ذي الحجة الآخرة لعام 1445هـ الموافق 30 من شهر يونيو لعام 2024م، الاجتماع الدوري الشهري الثاني والأربعين لمنسوبي المجمع بمقر الأمانة العامة للمجمع بمدينة جدة. هذا، وقد استهل الاجتماع بالترحيب بالحضور، مترحمًا على والده صاحب الجلالة الملك محمد السادس ملك المملكة المغربية، سائلًا الله أن يتغمد الفقيدة بواسع رحمته، ويغفر لها، ويعفو عنها، ويسكنها فسيح جناته. ثم أخبر الحضور بصور الموافقة الكريمة من المقام السامي على عقد ندوة "للحوم المستزرعة والأغذية المحورة من أصل حيواني"،

الاجتماع الأسبوعي التاسع والعشرون بعد المائة للإدارات

• إدراج وعرض نتائج توصيات ندوة اللحوم المستزرعة لتكون ضمن جلسات المؤتمر في الدورة القادمة، مع عرض الوثائق الصادرة عن مؤتمرات الرابطة وهي: (وثيقة مكة المكرمة، وثيقة بناء الجسور، وثيقة المرأة) ضمن جدول أعمال الدورة السادسة والعشرين لاعتمادها من قبل مجلس المجمع، وتفعيل ما ورد في بنودها لانسجامها مع رسالة وأهداف المجمع • تقديم عروض أسعار التغطية الإعلامية للندوة والنظر في تكلفتها، ورفع مشروع ميزانية بذلك، وتقديم تصور حول مشاركة المجمع في المعارض المتعلقة بالكتب، وعمل رقم الإيداع الدولي لمطبوعات المجمع. • وضع تصور لخمس (5) موضوعات للدراسة والبحث بهدف التعاون في عقدها مع الرئاسة العامة لشؤون الحرمين



إلى ضرورة مراجعة البحوث التي وصلت حول موضوع الندوة والتأكد من مدى تناولها لجميع محاور الاستكتاب، والنظر في المسائل التي لم يتطرق لها الباحثون حول محاور الندوة، وإمكانية ترشيح عدد من الخبراء والمختصين في هذا المجال للكتابة حولها. ثم ناقش الاجتماع بنود القرارات الصادرة عن الاجتماع السابق، وصدرت عنه عدة قرارات، من أهمها:

رأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو الأمين، العام للمجمع، الاجتماع الأسبوعي التاسع والعشرين بعد المائة للإدارات، يوم الاثنين 03 من شهر محرم لعام 1446هـ الموافق 08 من شهر يوليو لعام 2024م، بمقر الأمانة العامة بجدة. وقد استهل معاليه الاجتماع بالترحيب بالحضور، مهنئاً الزملاء بتعيينهم الجديد على رأس الإدارات التي كلفوا بها، موجهاً بأن تكون هذه التعيينات معينة لهم على حسن الأداء والارتقاء بالمجمع، داعياً جميع الموظفين الاستفادة من تجارب التنقل بين مختلف الإدارات لمزيد من المعرفة والدراية والخبرة. كما تحدث معاليه للاجتماع على الموافقة الكريمة على انعقاد ندوة اللحوم المستزرعة والتي ستعقد في شهر سبتمبر القادم، منوهاً

الاجتماع الدوري الستون لرؤساء الأقسام



قناة المجمع على اليوتيوب وتنزيل المحاضرات والمشاركات والأخبار عليها. • إعداد وتنسيق القرارات والفهارس التفصيلية المشتملة على القرارات لدمجها في النسخة العربية من كتاب القرارات وطباعتها طباعة جديدة.

وتكثيف التعاون والتكامل بين جميع الأقسام والإدارات. ثم أعرب معاليه عن الشكر الجزيل والتقدير الجليل لمن وصلوا سن التقاعد من منسوبي المجمع على تفانيهم في خدمة المجمع وتحقيق أهدافه، مشيراً إلى ضرورة استمرار التواصل معهم والاستفادة من خبراتهم. ثم ناقش الحضور البنود المدرجة على جدول أعمال الاجتماع، وقد أسفرت النقاشات عن جملة من القرارات الجديدة، منها:


- الانتهاء من تجهيز كتاب القرارات باللغتين الفرنسية والإنجليزية، وإرسالها للطباعة بعد تنسيقها.
- استمرار العمل على تحديث

عقدت الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي اجتماعها الدوري الستين لرؤساء الأقسام، برئاسة معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، يوم الخميس 15 من شهر ذي القعدة لعام 1445 هـ الموافق 23 من شهر مايو لعام 2024م، وذلك بمقر الأمانة العامة للمجمع بمدينة جدة. وافتتح معالي الأمين العام الاجتماع بالترحيب بالسادة الحضور، شاكرًا للجميع المواظبة على الحضور، ومذكراً بأن الأمانة العامة للمجمع ستركز بصفة خاصة خلال الفترة القادمة على التحضير والاستعداد الجيد للدورة السادسة والعشرين لمؤتمر مجلس المجمع، داعياً الجميع إلى تعزيز

نافذة على قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي

الشرعية، ومنظمات الصحة، ومؤسسات التعليم والتربية في أرجاء المعمورة، فضلاً عن أنها غدت الأسس العلمية والضوابط الشرعية التي تحظى قبولاً واعتباراً من فقهاء وعلماء الأمة ومفكرها. ورغبة في التعريف والتذكير بتلك القرارات قررت الأمانة العامة للمجمع تخصيص الصفحات الأخيرة من نشرتها الإخبارية الشهرية لنشرها تباعاً، تعريفاً بمحتوياتها الرصينة، وتذكيراً بأهميتها القصوى، وإظهاراً لمئاتها الراسخة، ورزانتها المتناسكة، سائلين المولى الكريم أن يجزل المثوبة العظيمة، ويضاعف الأجر العظيم لأولئك الأعلام الكرام من الفقهاء والخبراء الذين شاركوا في تشكيلها، وأسهموا في صياغتها، وأن يجعلها مما ينفع الناس ويمكث في الأرض. وعلى الله قصد السبيل.


منذ أربعة عقود ما برح مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي يصدر بين الفينة والأخرى قرارات شرعية ناصعة، ناجعة، ساطعة، وذلك إزاء النوازل والمستجدات التي لا تفتأ تترى تدهام الحياة المعاصرة، وتهم المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وقد بلغ عدد تلك القرارات التي أصدرها المجلس مائتين وخمسة وخمسين (255) قراراً في قضايا الفكر، والتربية، والاجتماع، والاقتصاد، والحلال، وسواه. ولله الحمد، حيث إن تلك القرارات باتت اليوم تمثل المرجعية الفكرية التي تلوذ بها كثير من الدول، وتلتزم بها المجتمعات، وتطبقها الشعوب والأفراد، كما أصبحت تمثل الفتاوى الشرعية التي تستند إليها الصناعة المالية الإسلامية المعاصرة في تطبيقاتها وممارساتها، وتلتزم بها كثير من المحاكم



قرارات وتوصيات الدورة العاشرة
لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي
جدة (المملكة العربية السعودية)

23 - 28 صفر 1418هـ

28 حزيران (يونيو) - 3 تموز (يوليو) 1997م



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام
على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى
آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 93 (10/1)

بشأن المفطرات في مجال
التداوي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي
الدولي المنعقد في دورة مؤتمره
العاشر بجدة بالمملكة العربية
السعودية خلال الفترة من 23 - 28
صفر 1418هـ الموافق 28 حزيران
(يونيو) - 3 تموز (يوليو) 1997م،
بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في
موضوع المفطرات في مجال التداوي،
والدراسات والبحوث والتوصيات
الصادرة عن الندوة الفقهية الطبية
التاسعة التي عقدتها المنظمة
الإسلامية للعلوم الطبية، بالتعاون
مع المجمع وجهات أخرى، في الدار
البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة
من 9 - 12 صفر 1418هـ الموافق
14-17 حزيران (يونيو) 1997م،
واستماعه للمناقشات التي دارت
حول الموضوع بمشاركة الفقهاء
والأطباء، والنظر في الأدلة من
الكتاب والسنة، وفي كلام الفقهاء،
قرر ما يلي:

أولاً: الأمور الآتية لا تعتبر من
المفطرات:

1. قطرة العين، أو قطرة الأذن، أو
غسول الأذن، أو قطرة الأنف،
أو بخاخ الأنف، إذا اجتنب ابتلاع
ما نفذ إلى الحلق.
2. الأقراص العلاجية التي توضع
تحت اللسان لعلاج الذبحة
الصدرية وغيرها إذا اجتنب
ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.
3. ما يدخل المهبل من تحاميل

- (لبوس)، أو غسول، أو منظار
مهبل، أو إصبع للفحص
الطبي.
4. إدخال المنظار أو اللولب
ونحوهما إلى الرحم.
5. ما يدخل الإحليل أي مجرى
البول الظاهر للذكر والأنثى،
من قسطرة (أنبوب دقيق)
أو منظار، أو مادة ظليلة على
الأشعة، أو دواء، أو محلول
لغسل المثانة.
6. حفر السن، أو قلع الضرس،
أو تنظيف الأسنان، أو السواك
وفرشاة الأسنان، إذا اجتنب
ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.
7. المضمضة، والغرغرة، وبخاخ
العلاج الموضعي للفم إذا اجتنب
ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.
8. الحقن العلاجية الجلدية أو
العضلية أو الوريدية، باستثناء
السوائل والحقن المغذية.
9. غاز الأكسجين.
10. غازات التخدير (البنج)
ما لم يعط المريض سوائل
(محاليل) مغذية.
11. ما يدخل الجسم امتصاصاً
من الجلد كالدھونات والمراهم
واللصقات العلاجية الجلدية
المحملة بالمواد الدوائية أو
الكيميائية.
12. إدخال قسطرة (أنبوب
دقيق) في الشرايين لتصوير أو
علاج أوعية القلب أو غيره من
الأعضاء.
13. إدخال منظار من خلال
جدار البطن لفحص الأحشاء
أو إجراء عملية جراحية عليها.
14. أخذ عينات (خزعات) من
الكبد أو غيره من الأعضاء
ما لم تكن مصحوبة بإعطاء
محاليل.
15. منظار المعدة إذا لم يصاحبه

- إدخال سوائل (محاليل) أو
مواد أخرى.
16. دخول أي أداة أو مواد
علاجية إلى الدماغ أو النخاع
الشوكي.
17. 17- القيء غير المتعمد
بخلاف المتعمد (الاستقاءة).
- ثانياً: ينبغي على الطبيب المسلم
نصح المريض بتأجيل ما لا يضر
تأجيله إلى ما بعد الإفطار من صور
المعالجات المذكور فيما سبق.
- ثالثاً: تأجيل إصدار قرار في الصور
التالية، للحاجة إلى مزيد من البحث
والدراسة في أثرها على الصوم، مع
التركيز على ما ورد في حكمها من
أحاديث نبوية وآثار عن الصحابة:
أ- بخاخ الربو، واستنشاق أبخرة
المواد.
ب- الفصد، والحجامة.
ج- أخذ عينة من الدم المخبري
للفحص، أو نقل دم من المتبرع به،
أو تلقي الدم المنقول.
د- الحقن المستعملة في علاج
الفشل الكلوي حقناً في الصفاق
(الباريتون) أو في الكلية
الاصطناعية.
هـ- ما يدخل الشرج من حقنة
شرجية أو تحاميل (لبوس) أو
منظار أو إصبع للفحص الطبي.
و- العمليات الجراحية بالتخدير
العام إذا كان المريض قد بيت
الصيام من الليل، ولم يعط شيئاً
من السوائل (المحاليل) المغذية.
والله أعلم؛

قرار رقم: 94 (10/2)

بشأن الاستنساخ البشري

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي
الدولي المنعقد في دورة مؤتمره

تسمى البيضة، تحولتا معاً إلى نطفة أمشاج أو لقيحة، تشتمل على حقيبة وراثية كاملة، وتمتلك طاقة التكاثر. فإذا انغرست في رحم الأم تنامت وتكاملت وولدت مخلوقاً مكتملاً بإذن الله. وهي في مسيرتها تلك تتضاعف فتصير خليتين متماثلتين فأربعا فثمانياً..

ثم تواصل تضاعفها حتى تبلغ مرحلة تبدأ عندها بالتمايز والتخصص. فإذا انشطرت إحدى خلايا اللقيحة في مرحلة ما قبل التمايز إلى شطرين متماثلين تولد منهما توأمين متماثلان. وقد أمكن في الحيوان إجراء فصل اصطناعي لأمثال هذه اللقائح، فتولدت منها توأم متماثلة. ولم يبلغ بعد عن حدوث مثل ذلك في الإنسان. وقد عد ذلك نوعاً من الاستنساخ أو التنسيل، لأنه يولد نسخاً أو نسايل متماثلة، وأطلق عليه اسم الاستنساخ بالتشطير.

وثمة طريقة أخرى لاستنساخ مخلوق كامل، تقوم على أخذ الحقيبة الوراثية الكاملة على شكل نواة من خلية من الخلايا الجسدية، وإيداعها في خلية بيضة منزوعة النواة، فتتألف بذلك لقيحة تشتمل على حقيبة وراثية كاملة، وهي في الوقت نفسه تمتلك طاقة التكاثر. فإذا غرست في رحم الأم تنامت وتكاملت وولدت مخلوقاً مكتملاً بإذن الله. وهذا النمط من الاستنساخ الذي يعرف باسم (النقل النووي) أو (الإحلال النووي) للخلية البيضية) وهو الذي يفهم من كلمة الاستنساخ إذا أطلقت وهو الذي حدث في النعجة (دولي)، على أن هذا المخلوق الجديد ليس نسخة طبق الأصل، لأن بيضة الأم المنزوعة النواة تظل مشتملة على بقايا نووية في الجزء الذي يحيط بالنواة المنزوعة. ولهذه البقايا أثر ملحوظ في تحويل الصفات التي ورثت من الخلية الجسدية، ولم يبلغ أيضاً عن حصول ذلك في الإنسان.

فالاستنساخ إذن هو: توليد كائن حي أو أكثر إما بنقل النواة من

﴿أَفَلَا يَرَوْنَ﴾ [طه:89]، ﴿أَوَلَمْ يَرَ الْإِنْسَانَ أَنَا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ﴾ [يس:77]، ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الرعد:3]، ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الرعد:4]، ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٍ لِأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الزمر:21]، ﴿أَفَرَأَى بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق:1].

والإسلام لا يضع حجراً ولا قيداً على حرية البحث العلمي، إذ هو من باب استكناه سنة الله في خلقه. ولكن الإسلام يقضي كذلك بأن لا يترك الباب مفتوحاً بدون ضوابط أمام دخول تطبيقات نتائج البحث العلمي إلى الساحة العامة بغير أن تمر على مصفاة الشريعة، لتمرر المباح وتحجز الحرام، فلا يسمح بتنفيذ شيء لمجرد أنه قابل للتنفيذ، بل لا بد أن يكون علماً نافعاً جالباً لمصالح العباد ودارئاً لمفاسدهم. ولا بد أن يحافظ هذا العلم على كرامة الإنسان ومكانته والغاية التي خلقه الله من أجلها، فلا يتخذ حقلاً للتجريب، ولا يعتدي على ذاتية الفرد وخصوصيته وتميزه، ولا يؤدي إلى خلخلة الهيكل الاجتماعي المستقر أو يعصف بأسس القرباب والانساب وصلات الأرحام والهيكل الأسرية المتعارف عليها على مدى التاريخ الإنساني في ظلال شرع الله وعلى أساس وظيفي من أحكامه.

وقد كان مما استجد للناس من علم في هذا العصر، ما ضجت به وسائل الإعلام في العالم كله باسم الاستنساخ. وكان لا بد من بيان حكم الشرع فيه، بعد عرض تفاصيله من قبل نخبة من خبراء المسلمين وعلمائهم في هذا المجال. تعريف الاستنساخ:

من المعلوم أن سنة الله في الخلق أن ينشأ المخلوق البشري من اجتماع نطفتين اثنتين تشتمل نواة كل منهما على عدد من الصبغيات (الكروموسومات) يبلغ نصف عدد الصبغيات التي في الخلايا الجسدية للإنسان. فإذا اتحدت نطفة الأب (الزوج) التي تسمى الحيوان المنوي بنطفة الأم (الزوجة) التي

العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من 23 - 28 صفر 1418هـ الموافق 28 حزيران (يونيو) - 3 تموز (يوليو) 1997م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع الاستنساخ البشري، والدراسات والبحوث والتوصيات الصادرة عن الندوة الفقهية الطبية التاسعة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بالتعاون مع المجمع وجهات أخرى، في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من 9 - 12 صفر 1418هـ الموافق 14- 17 حزيران (يونيو) 1997م، واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء، انتهى إلى ما يلي:

مقدمة:

لقد خلق الله الإنسان في أحسن تقويم، وكرمه غاية التكريم فقال عز من قائل: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَجْرِ وَأَرْزَقْنَاهُمْ مِّنَ الْأَطْيَابِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء:70] زينه بالعقل، وشرفه بالتكليف وجعله خليفة في الأرض واستعمره فيها، وأكرمه بحمل رسالته التي تنسجم مع فطرته بل هي الفطرة بعينها لقوله سبحانه: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتِ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [الروم:30]، وقد حرص الإسلام على الحفاظ على فطرة الإنسان سوية من خلال المحافظة على المقاصد الكلية الخمسة: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وصونها من كل تغيير يفسدها، سواء من حيث السبب أم النتيجة، يدل على ذلك الحديث القدسي الذي أورده القرطبي من رواية القاضي إسماعيل: «إني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإن الشياطين أتتهم فاجتالتهم عن دينهم... إلى قوله: وأمرتهم أن يغيروا خلقي» [تفسير القرطبي: 389/5].

وقد علم الله الإنسان ما لم يكن يعلم، وأمره بالبحث والنظر والتفكير والتدبر مخاطباً إياه في آيات عديدة:

العام للتثبت قبل اتخاذ أي موقف، استجابة لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهٖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء:83].
والله أعلم؛

قرار رقم: 95 (10/3) بشأن الذبائح

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من 23 - 28 صفر 1418هـ الموافق 28 حزيران (يونيو) - 3 تموز (يوليو) 1997م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع الذبائح، واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء وخبراء الأغذية، واستحضاره أن التذكية من الأمور التي تخضع لأحكام شرعية ثبتت بالكتاب والسنة، وفي مراعاة أحكامها التزام بشعائر الإسلام وعلاماته التي تميز المسلم من غيره، حيث قال النبي ﷺ: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله ورسوله».

قرر ما يلي:

أولاً: التذكية الشرعية تتم بإحدى الطرق التالية:

1- الذبح، ويتحقق بقطع الحلقوم والمريء والودجين. وهي الطريقة المفضلة شرعاً في تذكية الغنم والبقر والطيور ونحوها، وتجوز في غيرها.

2- النحر، ويتحقق بالطعن في اللبة، وهي الوهدة (الحفرة) التي في أسفل العنق، وهي الطريقة المفضلة شرعاً في تذكية الإبل وأمثالها، وتجوز في البقر.

3- العقر، ويتحقق بجرح الحيوان

فإن آثار تلك الحالات تعرض لبيان أحكامها الشرعية.

ثالثاً: تحريم كل الحالات التي يقم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحماً أم بيضة أم حيواناً منوياً أم خلية جسدية للاستنساخ.

رابعاً: يجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد.

خامساً: مناقشة الدول الإسلامية إصدار القوانين والأنظمة اللازمة لغلق الأبواب المباشرة وغير المباشرة أمام الجهات المحلية أو الأجنبية والمؤسسات البحثية والخبراء الأجانب للحيلولة دون اتخاذ البلاد الإسلامية ميداناً لتجارب الاستنساخ البشري والترويج لها.

سادساً: المتابعة المشتركة من قبل كل من مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية لموضوع الاستنساخ ومستجداته العلمية، وضبط مصطلحاته، وعقد الندوات واللقاءات اللازمة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به.

سابعاً: الدعوة إلى تشكيل لجان متخصصة تضم الخبراء وعلماء الشريعة لوضع الضوابط الخلقية في مجال بحوث علوم الأحياء (البيولوجيا) لاعتمادها في الدول الإسلامية.

ثامناً: الدعوة إلى إنشاء ودعم المعاهد والمؤسسات العلمية التي تقوم بإجراء البحوث في مجال علوم الأحياء (البيولوجيا) والهندسة الوراثية في غير مجال الاستنساخ البشري، وفق الضوابط الشرعية، حتى لا يظل العالم الإسلامي عالمة على غيره، وتبعاً في هذا المجال.

تاسعاً: تأصيل التعامل مع المستجدات العلمية بنظرة إسلامية، ودعوة أجهزة الإعلام لاعتماد النظرة الإيمانية في التعامل مع هذه القضايا، وتجنب توظيفها بما يناقض الإسلام، وتوعية الرأي

خلية جسدية إلى بيضة منزوعة النواة، وإما بتشطير بيضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء.

ولا يخفى أن هذه العمليات وأمثالها لا تمثل خلقاً أو بعض خلق، قال الله عزوجل: ﴿أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهُ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [الرعد:16]، وقال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ﴾ ﴿٥٨﴾ ﴿ءَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ﴾ ﴿٥٩﴾ ﴿نَحْنُ قَدَرْنَا بَيْنَكُمْ الْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ﴾ ﴿٦٠﴾ ﴿عَلَىٰ أَنْ نُبَدِّلَ أُمَّتَكُمْ وَنُنشِئَكُمْ فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ ﴿٦١﴾ ﴿وَلَقَدْ عَلَّمْتُمُ النَّشَأَ الْأُولَىٰ فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ﴾ ﴿٦٢﴾ [الواقعة: 58 - 62].

وقال سبحانه: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ ﴿٧٨﴾ ﴿قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ ﴿٧٩﴾ ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُم مِّنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنْتُمْ مِنْهُ تُوقَدُونَ﴾ ﴿٨٠﴾ ﴿أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَىٰ وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ﴾ ﴿٨١﴾ ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ ﴿٨٢﴾ [يس: 77-82].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ﴾ ﴿١٢﴾ ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾ ﴿١٣﴾ ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ ﴿١٤﴾ [المؤمنون: 12 - 14].

وبناء على ما سبق من البحوث والمناقشات والمبادئ الشرعية التي طرحت على مجلس المجمع،

قرر ما يلي:

أولاً: تحريم الاستنساخ البشري بطريقته المذكورتين أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري.

ثانياً: إذا حصل تجاوز للحكم الشرعي المبين في الفقرة (أولاً)

إلى موته قبل تذكيته. سادساً: على المسلمين المقيمين في البلاد غير الإسلامية أن يسعوا بالطرق القانونية للحصول على الإذن لهم بالذبح على الطريقة الإسلامية بدون تدويخ.

سابعاً: يجوز للمسلمين الزائرين لبلاد غير إسلامية أو المقيمين فيها، أن يأكلوا من ذبائح أهل الكتاب ما هو مباح شرعاً، بعد التأكد من خلوها مما يخالفها من المحرمات، إلا إذا ثبت لديهم أنها لم تُذَكَّ تذكيةً شرعيةً.

ثامناً: الأصل أن تتم التذكية في الدواجن وغيرها بيد المذكي، ولا بأس باستخدام الآلات الميكانيكية في تذكية الدواجن ما دامت شروط التذكية الشرعية المذكورة في الفقرة (ثانياً) قد توافرت، وتجزئ التسمية على كل مجموعة يتواصل ذبحها، فإن انقطعت أعيدت التسمية.

تاسعاً:

(أ) إذا كان استيراد اللحوم من بلاد غالبية سكانها من أهل الكتاب وتذبح حيواناتها في المجازر الحديثة بمراعاة شروط التذكية الشرعية المبينة في الفقرة (ثانياً) فهي لحوم حلال لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ﴾ [المائدة:5]. (ب) اللحوم المستوردة من بلاد غالبية سكانها من غير أهل الكتاب محرمة، لغلبة الظن بأن إزهاق روحها وقع ممن لا تحل تذكيته.

(ج) اللحوم المستوردة من البلاد المشار إليها في البند (ب) من هذه الفقرة إذا تمت تذكيته تذكياً شرعية تحت إشراف هيئة إسلامية معتمدة وكان المذكي مسلماً أو كتابياً فهي حلال.

ويوصي المجمع بما يلي:

أولاً: السعي على مستوى الحكومات الإسلامية لدى السلطات غير الإسلامية التي يعيش في بلادها مسلمون، لكي توفر لهم فرص الذبح بالطريقة الشرعية بدون تدويخ.

ثانياً: لتحقيق التخلص نهائياً من المشكلات الناجمة عن استيراد

ومما يغير اللحم تغييراً يضر بأكله، ويتأكد هذا المطلب فيما يطرح في الأسواق، أو يستورد. خامساً:

(أ) الأصل في التذكية الشرعية أن تكون بدون تدويخ للحيوان، لأن طريقة الذبح الإسلامية بشروطها وأدابها هي الأمثل، رحمة بالحيوان وإحساناً لذبحته وتقليلاً من معاناته، ويطلب من الجهات القائمة بالذبح أن تطور وسائل ذبحها بالنسبة للحيوانات الكبيرة الحجم، بحيث تحقق هذا الأصل في الذبح على الوجه الأكمل.

(ب) مع مراعاة ما هو مبين في البند (أ) من هذه الفقرة، فإن الحيوانات التي تذكى بعد التدويخ ذكاة شرعية يحل أكلها إذا توافرت الشروط الفنية التي يتأكد بها عدم موت الذبيحة قبل تذكيته، وقد حددها الخبراء في الوقت الحالي بما يلي:

1- أن يتم تطبيق القطبين الكهربائيين على الصدغين أو في الاتجاه الجبهي - القذالي (الققوي).

2- أن يتراوح الفولطاج ما بين (100 - 400 فولت).

3- أن تتراوح شدة التيار ما بين (0.75 إلى 1.0 أمبير) بالنسبة للغنم، وما بين (2 إلى 2.5 أمبير) بالنسبة للبقر.

4- أن يجري تطبيق التيار الكهربائي في مدة تتراوح ما بين (3 إلى 6 ثوان).

(ج) لا يجوز تدويخ الحيوان المراد تذكيته باستعمال المسدس ذي الإبرة الواقذة أو بالبلطة أو بالمطرقة، ولا بالنفخ على الطريقة الإنجليزية.

(د) لا يجوز تدويخ الدواجن بالصدمة الكهربائية، لما ثبت بالتجربة من إفضاء ذلك إلى موت نسبة غير قليلة منها قبل التذكية.

(هـ) لا يحرم ما ذكي من الحيوانات بعد تدويخه باستعمال مزيج ثاني أكسيد الكربون مع الهواء أو الأوكسجين أو باستعمال المسدس ذي الرأس الكروي بصورة لا تؤدي

غير المقدور عليه في أي جزء من بدنه، سواء الوحشي المباح صيده، والمتوحش من الحيوانات المستأنسة. فإن أدركه الصائد حياً وجب عليه ذبحه أو نحره.

ثانياً: يشترط لصحة التذكية ما يلي:

1- أن يكون المذكي بالغاً أو مميزاً، مسلماً أو كتابياً (يهودياً أو نصرانياً)، فلا تؤكل ذبائح الوثنيين، واللادينيين، والملحدن، والمجوس، والمرتدين، وسائر الكفار من غير الكتابيين.

2- أن يكون الذبح بألة حادة تقطع وتفري بعدها، سواء كانت من الحديد أم من غيره مما ينهر الدم، ما عدا السن والظفر.

فلا تحل المنخنة بفعلها أو بفعل غيرها، ولا الموقوذة: وهي التي أزهقت روحها بضربها بمثل (حجر أو هراوة أو نحوهما)، ولا المتردية: وهي التي تموت بسقوطها من مكان عال، أو بوقوعها في حفرة، ولا النطيحة: وهي التي تموت بالنطح، ولا ما أكل السبع: وهو ما افترسه شيء من السباع أو الطيور الجارحة غير المعلمة المرسله على الصيد.

على أنه إذا أدرك شيء مما سبق حياً حياة مستقرة فذكى جاز أكله.

3- أن يذكر المذكي اسم الله تعالى عند التذكية. ولا يكتفي باستعمال آلة تسجيل لذكر التسمية، إلا أن من ترك التسمية ناسياً فذبيحته حلال.

ثالثاً: للتذكية آداب نبهت إليها الشريعة الإسلامية للرفق والرحمة بالحيوان قبل ذبحه، وفي أثناء ذبحه، وبعد ذبحه:

فلا تحل آلة الذبح أمام الحيوان المراد ذبحه، ولا يذبح حيوان بمشهد حيوان آخر، ولا يذكى بألة غير حادة، ولا تعذب الذبيحة، ولا يقطع أي جزء من أجزائها ولا تسلخ ولا تغطس في الماء الحار ولا ينتف الريش إلا بعد التأكد من زهوق الروح.

رابعاً: ينبغي أن يكون الحيوان المراد تذكيته خالياً من الأمراض المعدية،

اللحوم من البلاد غير الإسلامية ينبغي مراعاة ما يلي:

(أ) العمل على تنمية الثروة الحيوانية في البلاد الإسلامية لتحقيق الاكتفاء الذاتي.

(ب) الاقتصار ما أمكن على البلاد الإسلامية في استيراد اللحوم.

(ج) استيراد المواشي حية وذبحها في البلاد الإسلامية للتأكد من مراعاة شروط التذكية الشرعية.

(د) الطلب إلى منظمة المؤتمر الإسلامي اختيار جهة إسلامية موحدة تتولى مهمة المراقبة للحوم المستوردة، بإيجاد مؤسسة تتولى

العمل المباشر في هذا المجال، مع التفرغ التام لشؤونه، ووضع لوائح مفصلة عن كل من شروط

التذكية الشرعية، وتنظيم المراقبة والإشراف على هذه المهمة. وذلك بالاستعانة بخبراء شرعيين

وفنيين، وأن توضع على اللحوم المقبولة من الإدارة علامة تجارية مسجلة عالمية في سجل العلامات

التجارية المحمية قانونياً.

(هـ) العمل على حصر عملية المراقبة بالجهة المشار إليها في البند (د) من هذه الفقرة والسعي إلى اعتراف جميع الدول الإسلامية

بحصر المراقبة فيها.

(و) إلى أن تتحقق التوصية المبينة في البند (د) من هذه الفقرة يُطلب من مصدري اللحوم ومستورديها

ضمان الالتزام بشروط التذكية الشرعية فيما يصدر إلى البلاد الإسلامية حتى لا يوقعوا المسلمين

في الحرام بالتساهل في استيراد اللحوم دون التثبت من شرعية تذكيته.

والله الموفق؛

قرار رقم: 96 (10/4)

بشأن بطاقة الائتمان

الإسلامية منع البنوك من إصدار بطاقات الائتمان الربوية، صيانة للأمة من الوقوع في مستنقع الربا المحرم، وحفظاً للاقتصاد الوطني وأموال الأفراد.

ج- إيجاد هيئة شرعية ومالية واقتصادية تكون مسؤوليتها

حماية الأفراد من استغلال البنوك والمحافظة على حقوقهم، في حدود الأحكام الشرعية، والسياسة المالية

لحماية الاقتصاد الوطني، ووضع لوائح محكمة لحماية المجتمع والأفراد من استغلال البنوك لتفادي

النتائج الوخيمة المترتبة على ذلك. والله الموفق؛

قرار رقم: 97 (10/5)

بشأن دور المرأة المسلمة في التنمية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره

العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من 23 - 28

صفر 1418هـ الموافق 28 حزيران (يونيو) - 3 تموز (يوليو) 1997م،

بعد اطلاعه على التوصيات المعدة بشأن دور المرأة المسلمة في التنمية، وبعد المداولة التي دارت حول

الموضوع، قرر ما يلي:

تكليف لجنة للنظر في موضوع التوصيات المعدة بشأن دور المرأة المسلمة في التنمية، وتشكلها الأمانة العامة للمجمع، وتعرض نتائج أعمالها في دورة لاحقة إن شاء الله تعالى.

والله الموفق؛

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره

العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من 23 - 28

صفر 1418هـ الموافق 28 حزيران (يونيو) - 3 تموز (يوليو) 1997م،

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع بطاقة الائتمان، واستماعه للمناقشات التي

دارت حول الموضوع من الفقهاء والاقتصاديين، قرر ما يلي:

أ- تكليف الأمانة العامة إجراء مسح ميداني لجميع نماذج الشروط والاتفاقيات للبطاقات التي تصدرها البنوك.

ب- تشكيل لجنة تقوم بدراسة صيغ البطاقات لتحديد خصائصها وفروقاتها وضبط التكييفات الشرعية لها، وذلك بعد توفير المصادر العربية والأجنبية عن أنواع

البطاقات.

ج- عقد حلقة بحث لمناقشة الموضوع في ضوء التحضيرات السابقة وإعداد نتائج متكاملة عنه لعرضها على الدورة القادمة.

ويوصي بما يلي:

أ- ضرورة إعادة صياغة المصطلحات الاقتصادية ذات العلاقة والأبعاد الشرعية فيما يتعلق بالمعاملات الجائزة والمحرمة بما يناسب حقيقتها، ويكشف عن ماهيتها.

وإيثار ما له وجود في المصطلح الشرعي على غيره، بحيث يترسخ لفظه ومعناه، خصوصاً ما تكون له آثار حكمية شرعية، لتقويم

صياغة المصطلحات الاقتصادية، وانسجامها مع المصطلحات

الفقهية، واستخراجها من تراث الأمة ومفاهيمها الشرعية.

ب- مناشدة الجهات المعنية في البلاد



لمزيد من المعلومات يرجى التفضل بالتواصل معنا على العنوان
المملكة العربية السعودية، ص.ب. 13719 جدة 21414
هاتف: 96900347 / 6900346 / 2575662 / 6980518 (+96612)
فاكس: 6900347 (96612)

تصميم:
أ. سعد السمار

تصوير:
أ. أمجد المنسي

إدارة التحرير:

د. عبدالفتاح أنبوعوف
أ. محمد وليد الإدريسي
أ. وليد مبارك الحضرمي

المشرف العام:

أ.د. قطب مصطفى ساتو
الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي



www.iifa-aifi.org



info@iifa-aifi.org



@aifi.org



@aifi.org



@aifi.org